اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أول من حكم في الخنثى في الجاهلية عامر بن الظرب

الضبعين ولكن خفيت علينا علامته فتأمله رحم العقباني في شرح الحوفي حين القول بانه لا يمكن ان
له الة صنف ثالث قال اذ لو كان لا يخلو على ان يكون ذكرا او انثى لما جاء مع الجهات ولو لم يكن الا قول الباجي
لانه مقطوع بانتفائها فذهب الى ان هذا القول نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وظاهر كلام الا بنا احمد
ليس خلافا ذا الكلام **السابع** في اول من حكم في الخنثى في الجاهلية والاسلام قال عبد الحق في تهذيب
الطالب عن بعض شيوخه في الانكاح الثاني مقيد ونقله عنه ابن عرفة اول من حكم فيه عامر بن
الظرب في الجاهلية نزلت به قضية فسهر ليلته فقالت له خادم من سخيلة راعية غنمه ما اسهرك
يا سيدي قال لا تشتغلي عما لا علم لك به ليس هذا من رعي الغنم فذهبت ثم عادت واعادت
السؤال فاعاد جوابه ثم اعادته وقالت لعل عندي مخرجا فاخبرها بما نزل به من امر الخنثى فقالت
اتبع الحكم المبال فخرج وزال عنه زاد المتيطي وكان الحكم اليه في الجاهلية فاحتكموا اليه في ميراث
خنثى فلما اخبر تدبر الاحكم به **الجوهري** والظرب بالظاء المعجمة وكسر الراء واحد الظراب
وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب العدواني احد فرسان العرب عبد الحق وغيره
ثم حكم به في الاسلام علي رضي الله عنه **ابن عرفة** وفي بعض ما ذكره عن الجوهري الظرب بالظاء
لا بالضاد كما يقوله ويكتبه كثير من الناس وقوله احد فرسان العرب كذا في بعض النسخ الصحاح
وفي بعض النسخ الصحيحة المشهورة على الائمة ائمة اللغة احد حكام العرب ولعل تعبير عبد الحق في التهذيب
بعد ذكر قصة عامر ثم حكم فيه علي بن ابي طالب في الاسلام بهذا الحكم بان جعل الحكم للمبال وهو اول
من حكم فيه في الاسلام وقال في النهاية كان عامر حاكم العرب فاتوه في ميراث خنثى
فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقام
هؤلاء القوم عندك قد اسرع في غنمك قال ويحك لم تشكل علي حكومة قط غير هذه فقالت اتبع الحكم المبال
فقال فرجتها يا سخيلة فصارت مثلا فان قلت وفي الطاعنين ومن حج لجهلة قضاة الزمان
ومعتبر فان هذا مشى لم توقف في حكم حادثة اربعين يوما او احول ولا فوقه الا بالعلم **قلت**
وفيه عبرة اخرى من جهة اخرى وهي ان الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن بها
مع تنبيها وانه قد يحجب عن ادراكها اصحاب الفطنة والعقول المستعدة لذلك فيجريها الله
على لسان من لا يستعد لها والله الموفق وذكر ابن اسحاق القصة في السيرة قبل الكلام على استيلاء
قصي على امر مكة فقال عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكر بن عدوان العدواني وكانت
العرب لا يكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء الا اسندوا ذلك اليه ثم رضوا بما قضى فيه فاختصموا
اليه في خنثى له ما للرجل وما للمرأة فقال حتى انظر في امركم فوالله ما نزل في مثل هذه منكم
يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا يقلب امره وينظر في شأنه لا يتوجه له فيه وجه وكانت له جارية

يقال

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يستفاد من هذه القصة فوايد

يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه فكان يعاتبها اذا سرحت فيقول لها اصبحت والله يا سخيل
واذا راحت عليه قال امسيت والله يا سخيل وذلك انها كانت تؤخر السرح حتى يسبقها
بعض الناس وتؤخر الراحة حتى يسبقها بعض الناس فلما رأت سهره وقلقه وقلة قراره على فراشه
قالت له ما لك لا ابا لك ما عراك في ليلتك هذه قال ويلك دعيني امر ليس من شانك ثم عادت له بمثل قولها
فقال في نفسه عسى ان تاتي بفرج فقال ويلك اختصم الي في ميراث خنثى فوالله ما ادري ما
اصنع قالت سبحان الله لا ابا لك اتبع القضاء المبال اقعده فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان
بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقال مسي سخيلة او صبحي بعدها والله ثم خرج على الناس حين
اصبح فقضى بالذي اشارت عليه به قال ابو القاسم السهيلي المالكي في الروض الانف ذكر حديث ابن اسحاق
عامر بن الظرب وحكمه في الخنثى وما افتته به جاريته سخيلة وهو حكم معمول به في الشرع وهو من باب
الاستدلال بالامارات والعلامات وله اصل في الشرع قال الله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب
ووجه الدلالة ان القميص المدمى لم يكن فيه خرق ولا اثر انياب الذيب وكذا قوله ان كان قميصه قد من
قبل والله اعلم انتهى كلامه قال بعض الشيوخ ويستفاد من كلامهم في حكاية هذه القصة
فوايد منها انه ينبغي لمن نزل به امر معضل ان يستعين بغيره ولو كان دونه عقلا وعلما لانه
قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر وقد يجري الله الحكمة على لسان من لا يظن به معرفتها ويحجبها عن
اصحاب الذكاء والفطنة والفهم والعقول الموصلة لذلك كما تقدم في كلام ح وفي هذا المعنى
يقول الطغرائي: لا تحقرن الرأي وهو موافق ● حكم الصواب اذا اتى من ناقص ●
فالدر وهو اجل شيء يقتنى ● ما حط قيمته هوان الغائص ●
وفي كتاب الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء يختص برحمته من يشاء ومنها اذا التبس له الحق وجب
ان لا ينطق لقايله ولا عذر ان يقضي ولا ينكر ذلك فيستعمل ويجتهد ومنها ان المذاكرة من اسباب
النفع كان بعض المشايخ يقول فهم مسئلة خير من حفظ وقر ومذاكرة اثنين خير من هذا تبين
ومنها ان هذا مشى لم توقف في حكم نازلة اربعين يوما وفي ذلك عبرة لجهلة القضاة واهل الفتوى كما
تقدم في نقل ح عن ابن رعي وغيره قال ابن ابي ليلى ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة
ما منهم احد يسئل عن مسئلة ولا يستفتى في فتيا الا ود ان صاحبه قد كفاه ذلك ويحيل بعضهم على بعض
وكان ابن عمر يسئل عن عشر مسائل فيجيب عن مسئلة ويسكت عن تسع وكان من الفقهاء
من يقول لا ادري اكثر من ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل والفضيل
ابن عياض وبشر بن الحارث وكانوا في مجالسهم يجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض وقال علي بن الحسين
اذا اخطأ العالم قول لا ادري اصيبت مقاتله وكذا قيل جنة العالم لا ادري فان اخطاها اصيب منه المقاتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)